أروشا، تنزانيا
البريد الكتروني: registrar@african-court.org
الموقع: www.african-court.org
تليفون: +255-272-510-510

AfCHPR
المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

**ملخص حكم**

**بابارو بوكوم**

**ضد**

**جمهورية مالي**

**القضية رقم 2020/023**

**قرار بشأن المقبولية**

**13 نوفمبر 2026**

## قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

**أروشا، 13 نوفمبر 2026**، أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) **قراراً** في قضية *بابارو بوكوم ضد جمهورية* مالي.

في 16 يونيو 2020، قدم السيد بابارو بوكوم (المدعي) عريضة لتحريك إجراءات دعوى لدى المحكمة ضد جمهورية مالي. و قد ادعى انتهاك الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، المحمي بالمادة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)، والمادة 10(3) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، والمادة 3 من بروتوكول الإيكواس A/SP1/12/01 بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد (بروتوكول إيكواس للديمقراطية)، و المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ و الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة في بلاده، المحمي بموجب المادة 13(1) من الميثاق؛ الالتزام بإنشاء عملية مستقلة ومحايدة وذات مصداقية لحل النزاعات الانتخابية، وهي عملية محمية بموجب المادة 17 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، والمادتين 3 و7 من بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية؛ و الالتزام بإنشاء هيئة انتخابية مستقلة

ومحايدة، محمية بموجب المادة 17 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم والمادتين 3 و6 من بروتوكول الإيكواس بشأن الديمقراطية؛ والالتزام بإجراء الانتخابات في التواريخ أو الفترات المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات، المنصوص عليها في المادة 2(2) من بروتوكول الإيكواس الخاص بالديمقراطية.

طلب المدعي من المحكمة القيام بما يلي: إلغاء الانتخابات التشريعية التي نُظمت بموجب المرسوم رقم 2020–0010 PRM/الصادر في 22 يناير 2020، والذي دعا إلى انعقاد الهيئة الانتخابية وحدد مواعيد بدء وانتهاء الحملة الانتخابية لانتخابات 29 مارس 2020، وكذلك حكم المحكمة الدستورية رقم 2020–04 CC–EL/الصادر في 30 أبريل 2020، والذي أعلن النتائج النهائية للجولتين الأولى والثانية من الانتخابات البرلمانية؛ وتحديث السجل الانتخابي، وفقًا للأحكام السارية في القانون المحلي، لضمان المشاركة الفعالة للمواطنين الماليين في ممارسة حق الاقتراع العام، والقيام بجميع الإجراءات اللاحقة اللازمة لتنظيم انتخابات تتوافق مع المتطلبات القانونية؛ واتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة لتعديل المادة 92 من دستور مالي؛ و القانون الأساسي رقم 97–010 الصادر في 11 فبراير 1997 الذي يحدد قواعد تنظيم وعمل المحكمة الدستورية وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 02–011 الصادر في 5 مارس 2002؛ والقانون رقم 2016–048 الصادر في 17 أكتوبر 2016، والمعدل بموجب القانون رقم 2018–014 الصادر في 23 أبريل 2018 بشأن قانون الانتخابات؛ وكذلك قواعد إجراءات المحكمة الدستورية الصادرة في 28 أغسطس 2002، من أجل ضمان امتثالها للالتزامات الاتفاقية المتعلقة بإثبات نزاع انتخابي ذي مصداقية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم (المادة 17)، وبروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) A/SP1/12/01 (المادتين 3 و7)، وكذلك الضمانات المتعلقة بمبدأ المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، المنصوص عليها على وجه الخصوص في الميثاق (المادة 3)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 1)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 26)؛ لتعديل قانون الانتخابات رقم 06–044 الصادر في 4 سبتمبر 2006، بصيغته المعدلة بموجب القانونين رقم 2011–085 الصادر في 30 ديسمبر 2011 ورقم 2016–017 الصادر في 21 مايو 2016، وذلك لضمان امتثالها للالتزامات الناشئة عن بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا A/SP1/12/01(المادتين 3 و6) و الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم (المادة 17، الفقرة

1)، ولا سيما من خلال إنشاء لجنة انتخابية وطنية مستقلة، وفقًا لمعايير القانون الدولي بشأن الحكم الديمقراطي ونزاهة العمليات الانتخابية؛ ودفع مبلغ 100,000,000 فرنك أفريقي للمدعي كتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به، بما في ذلك الأضرار المالية والمادية والمعنوية، وإلزامها بتحمل تكاليف ونفقات الإجراءات.

من جانبها، طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة إعلان عدم مقبولية العريضة.

لم يثر أي اعتراض على الاختصاص القضائي. ومع ذلك، أقتنعت المحكمة أن جميع الشروط قد استوفيت فيما يتعلق بجميع جوانب اختصاصها. وفي هذا الصدد، نظرت في اختصاصها الموضوعي والشخصي والزماني والإقليمي ووجدت أنها مستوفاة. و لذا أعلنت المحكمة أن لها الاختصاص القضائي لنظر العريضة.

فيما يتعلق بالمقبولية، لم تطرح الدولة المدعى عليها أي اعتراض على عدم المقبولية. ومع ذلك، وفقاً للمادة 50(1) من نظامها الداخلي، اقتنعت المحكمة بأن الشروط المطلوبة بموجب هذه المادة قد استوفيت.

من جانبه، أكد المدعي أن عدم تعديل سجل الناخبين أدى إلى عدم تسجيله فيه، مما حرمه من حقه في التصويت في الانتخابات التشريعية في 29 مارس 2020. وذكر أنه لا يوجد حل داخلي يسمح له بالطعن في مرسوم عقد المجمع الانتخابي، الذي يشكل عملاً للحكومة تتمتع بالحصانة القضائية ولا يؤثر عليه شخصياً أو مباشراً. وأضاف أن قرارات المحكمة الدستورية التي تعلن النتائج النهائية للانتخابات لا تخضع لأي استئناف داخلي.

أشارت المحكمة إلى أن التشريعات الانتخابية في مالي توفر سبل انصاف إدارية وقضائية متاحة وفعالة ومرضية تمكن المدعي من الطعن في عدم تسجيله في السجل الانتخابي. وبالإشارة إلى عدم وجود دليل في الملف يثبت أنه استخدم هذه السبل الانصافية، خلصت المحكمة إلى أن سبل التقاضي المحلية لم تستنفد.

لذا أعلنت المحكمة أن العريضة غير مقبولة.

قررت المحكمة أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة بالإجراءات.

*تتوفر معلومات إضافية حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لحكم المحكمة الإفريقية، على الموقع: https://ajudata.african-court.org/details-case/0232020*

ولأي استفسارات أخرى، يرجى التواصل مع رئيس قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني التالي: registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. تمتلك المحكمة الاختصاص القضائي في جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك من صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة تصادق عليها الدول المعنية.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني www.african-court.org